

وسائل الشيعة

[152] [24350] 11 - وعنه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله (1). [24351] 12 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله، أياخذونه؟ قال: فقال لي: أمين هو؟ قلت: نعم، قال: فلا يأخذ منه شيئاً. وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن محمد بن سنان نحوه (1). [24352] 13 - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) أنه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها إياه، وكان يقول كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسأله ما المشترك؟ فقال: الذي يعمل لي ولك ولذا.

11 - التهذيب 7: 222 / 973 وأورده في الحديث
1 من الباب 10 من أبواب موجبات الضمان. (1) الفقيه 3: 163 / 719. 12 - التهذيب 7: 222 / 975. (1) التهذيب 7: 129 / 565. 13 - التهذيب 7: 222 / 976. (1) في المصدر: محمد بن أحمد بن يحيى. (*)